

بصفتها : الجزائية

رقم القضية :

٢٠٠٣/٧١١

المملكة الأردنية الهاشمية

وزارة العدل

القرار

الصادر من محكمة التمييز المأذونة بإجراء المحاكمة وإصدار
الحكم باسم حضرة صاحب الجلالة ملك المملكة الأردنية الهاشمية

عبدالله الثاني ابن الحسين المعظم

الهيئة الحاكمة برئاسة القاضي السيد بادي الجراح

وعضوية القضاة السادة

غازي عازر ، د. محمود الرشدان ، اياد ملحيـس ، حسن حبوبـ

تقدم معالي وزير العدل الى محكمة التمييز بالطلب رقم ٣٩٤٦/١٠/٧ تاريخ ٢٠٠٣/٦/٩ يطلب فيه اعادة المحاكمة في الحكم الصادر عن محكمة استئناف الجمارك رقم ٢٠٠١/١٤٦ تاريخ ٢٠٠٢/١١/١١ استناداً لاحكام المادتين ٢٩٤ و ٢٩٢ د من قانون اصول المحاكمات الجزائية على سند من القول ظهور مستدات وبيانات رسمية كانت مجهولة اثناء المحاكمة من شأنها اثبات براءة المحكوم عليه .

القرار

قد أحيا إلى
بالتدقيق والمداولة قانوناً نجد ان المستدعي
محكمة بداية الجمارك بجرائم تهريب سيارة نوع مرسيدس خلافاً لاحكام المادتين ٢٣٣ و ٢٣٢ من قانون الجمارك

ولدى المحاكمه امام محكمة الجمارك البدائيه بالقضيه رقم ٩٤/٤١٣ وبعد استكمال
اجراءات التقاضي وبتاريخ ٢٠٠١/٩/٣٠ اصدرت المحكمه قرارها القاضي (حيث لم تقم
اليته على ارتكاب الظنبين للجـرم المسند اليه فتقرر المحكمه عملاً باحكام الماده ٤/٢ من
قانون الجمارك اعفاء الظنبين من المسؤوليه المدنيه)

لم يرض مدعى عام الجمارك بهذا القرار فطعن فيه استئنافاً .
وبتاريخ ٢٠٠٢/١١/١١ اصدرت قرارها بالقضيه الاستئنافيه الجمركـيه رقم
٢٠٠١/١٤٩ القاضـي بفسخ القرار المستأنـف وبذات الوقت الحكم على المستأنـف عليه بمبلغ
(١٦٢٠٠) دينـار كـغرامـات جـمرـكيـه بمـعـدـل مـثـلـي الرـسـوم والـغـرامـات البـالـغـه (٨١٠٠) دـينـار
ومـصـادـرـةـ السـيـارـهـ المـضـبوـطـهـ وـاسـقـاطـ الغـرامـهـ الجـزاـئـيهـ لـشـمـولـهـ بـقـانـونـ العـفوـ العـامـ رقمـ ٣ـ
لسنة ١٩٩٩ .

لم يلاق قرار محكمة الاستئناف قبولاً من الطرفين فطعن كل طرف بهذا القرار بتمييز منفصل للأسباب الواردة بلائحة تمييزه .

وبتاريخ ٢٠٠٣/١/٣٠ أصدرت محكمة التمييز قرارها بالقضية التمييزية رقم ٢٠٠٣/١٧ القاضي برد التمييزين وتأييد القرار المميز .

تقديم المحكوم عليه بطلب لمعالى وزير العدل يدعى فيه بظهور مستدات وبينات رسمية قد ظهرت بعد الحكم كانت مجهولة إثاء المحاكمة من شأنها إثبات براءة المحكوم عليه .

ولما كانت المادة ٢٩٢ من قانون أصول المحاكمات الجزائية نصت (يجوز طلب إعادة المحاكمة في دعوى الجنائية والجنحه أياً كانت المحكمة التي حكمت بها والعقوبة التي قضت بها وذلك في الأحوال التالية :-

د:- اذا وقع او ظهر بعد الحكم حدث جديد او ابرزت مستدات كانت مجهولة حين المحاكمة وكان من شأن ذلك إثبات براءة المحكوم عليه .

وحيث ان المبررات التي قدمت من مشروعات دائرة السير في اربد والاقرارات الموقع من البائع قد تؤدي الى تغيير وجه الحكم . لذلك وعملاً باحكام المادة ٢٩٦ من قانون أصول المحاكمات الجزائية نقرر قبول طلب إعادة المحاكمة المستدعي من قبل محكمة الجمارك الإستئنافية واحالة الاوراق لذاك المحكمه المشار اليها لاجراء المقتضى القانوني .

قراراً صدر بتاريخ ١٧ جمادى الاولى سنة ١٤٢٤ هـ الموافق ٢٠٠٣/٧/١٧

القاضي المترئس

عضو

عضو

عضو

عضو

رئيس الديوان

دفن

اض